تاريخ الاستلام: 2023/11/18م تاريخ القبول: 2023/12/04 تاريخ النشر: 2023/12/31م

مجلة علمية محكمة نصف سنوية – تصدر عن كلية القانون بجامعة الزاوية
العدد الثالث والعشرون – ديسمبر/ 1445هـ/ 2023
Journal of Legal and Sharia Sciences, Issue (23) (1445 AH/2023م)
National Deposit No. 529 – 2023 رقم الإيداع الوطني529 . 2023

الأوقاف الإسلامية ودورها في التقليل من آثار الكوارث

(فيضان مدينة درنة إنموذجاً)

أ. أيمن رمضان بعيبش
قسم المواد العامة – المعهد العالي للتقنيات الهندسية غريان
الزاوية – ليبيا
Email: ramada.nayman109@gmail.com

الملخص:

شرع الوقف في الإسلام لحكم جليلة، وأهداف سامية، وقد مر بمراحل كان فيها مصدرا لسد الحاجات في شتى مناحي الحياة، أعقبه ذلك جمود واضمحلال، فلم يعد مواكبا لتجدد حاجات الناس ومتطلباتهم، وصار مقتصرا على مفاهيم تقليدية، ارتبط مفهومه بمفهومها، لذلك بدل الباحثون جهودا حثيثة سعيا منهم لاستعادة دوره الريادي، ونظرا لأن أغلب أحكام الوقف اجتهادية فقد صاغ الفقهاء عدة أساليب وطرق يمكن من خلالها استخدام الوقف كمصدر من مصادر التمويل عند حصول الكوارث والأزمات، هذه الصيغ إذا ما تم تطبيقها بشكل سليم فإنها حتما ستخرج بالوقف من حالة الجمود، ليمكن توجيهه نحو مواطن الحاجات في المجتمع، والتخفيف من العبء الملقى على الميزانية العامة للدولة.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، الكوارث، مصارف الوقف، الاستثمار المالي.

Islamic Endowments and their role in reducing the effects of disasters

(The flood in the city of Derna is an example)

Ayman Ramadan Baish
Department of General Materials - Higher Institute of Engineering Technologies, Gharyan
Azzawia -Libya
EMAIL: ramada.nayman109@gmail.com

ABSTRACT

The endowment was legislated in Islam for a noble rule and lofty goals. It went through stages in which it was used to meet needs in various aspects of life, followed by stagnation and decline. It no longer kept pace with the renewal of people's needs and requirements, and became limited to innovative concepts that interconnected to endowment's concept, researchers made effort to restore its pioneering role, given that most of the endowment rulings are diligence, jurists have formulated several approaches and methods through which the endowment can be used as a source of funding when disasters and crises occur. This formula, if applied properly, is optional to stop the state of stagnation, so that it can be directed towards areas of need in society, and reduce the limited burden on the general budget of the state

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الوقف الإسلامي وإن كان قربة شرعها الله ـ عز وجل ـ لعباده تحصيلاً للأجر والثواب، وضمانًا لعدم انقطاعهما بعد الممات، إلاّ أنه شكل مصدرًا مهمًا من مصادر الاقتصاد، وهذا لا شك أنه من حكم الله تعالى، ومن فضله على عباده، فما من شيء شرعه لهم إلاّ فيه مصالح دينهم ودنياهم، وقد نقل لنا التاريخ الإسلامي صفحات ناصعة عن دور الوقف في حياة الأمم والشعوب، فما من ناحية من نواحي الحياة إلاّ وللوقف دورٌ فيها، وفي ظل ازدياد الأعباء الملقاة على كاهل الدولة، والاعتماد الكلي عليها، وازدياد ظاهرة الفقر من ناحية ، وتراجع وانحسار دور الوقف من ناحية أخرى، تبرز الحاجة لتفعيل هذا القطاع،

ووضعه موضع التنفيذ، كخطوة لاستعادة دوره السابق ومكانته الأولى، بحيث يقوم بدوره، ولا يقتصر على مفاهيم تقليدية، وهو أنه لا مجال له إلاّ في المساجد، أو في مراكز تحفيظ القرآن الكريم، لذلك؛ رغبت أن أبحث بحثًا بعنوان: الأوقاف الإسلامية ودورها في التقليل من آثار الكوارث "فيضان مدينة درنة أنموذجًا" سعيا في إحياء دور الأوقاف في المجتمع، وقد جاءت هذه المقدمة من سلسلة كالتالي:

أولاً – أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1– حجم الأوقاف الكبير في بلادنا ليبيا، وقِدم مؤسسة الوقف فيها.

2– الحاجة الملحة لتفعيل دور الأوقاف، خاصة بعد تزايد مسؤوليات وواجبات الدولة، واعتمادها على قطاع واحد، أو مصدر اقتصادي واحد.

3– لفت نظر المحسنين إلى شمولية أبواب الوقف لجميع مناحي الحياة، وعدم اقتصارها على الجوانب التعبدية فقط.

4– الإسهام في عملية تطوير مؤسسة الوقف في ليبيا، والخروج بها من أساليب قديمة لأساليب جديدة لتفعيل الوقف.

ثانيًا – أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب الاختيار في النقاط التالية:

1– الأهمية الكبرى التي يتعلق بها الموضوع، كونه يعالج جزء من مشكلة التمويل.

2– الدور التاريخي الذي لعبته الأوقاف في سد حاجات المجتمع.

3– لفت أنظار المسؤولين في ليبيا إلى أهمية الأوقاف الإسلامية، وأنها يمكن أن تلعب دورًا في حل الأزمات، والرفع من الأعباء عن الدولة.

4– محاولة للخروج من الجمود الحاصل للوقف ومصارفه، وتفعيل دوره.

ثالثًا – إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنه، وبالرغم من كبر حجم الأوقاف في ليبيا، إلاّ أن الواقع العملي يبين أن أغلب نشاطاتها بدور العبادة، وزوايا تحفيظ القرآن الكريم، وفي ظل ما تمر به بلادنا من أزمات تحتاج لدعم مالي ، آخرها ما حصل في مدينة درنة، الأمر الذي يجعلنا نفكر في طرح آليات نستخدم من خلالها الوقف في التقليل من آثار هذه الكوارث، والرفع ولو قليلاً من الأعباء عن كاهل الدولة، وذلك باستخدام الوقف كمصدر للتمويل، والخروج من

الجمود الحاصل ، بمحاولة التوفيق بين ما نسعى إليه من تطوير الوقف واستثماره ، وبين الالتزام بشروط الواقفين وتعديلها بالمصالح الشرعية المعتبرة ، وبالضوابط التي نص عليها الفقهاء.

رابعًا – أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في تسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن تلعبه الأوقاف الإسلامية عند حدوث الكوارث والأزمات، وكذلك معرفة أهم الطرق، والآليات التي يمكن من خلالها استخدام الوقف في ذلك، ووزنها بميزان الشرع؛ للوقوف على رأي الفقهاء فيها، وكذلك من ناحية قانونية؛ لمعرفة ما إذا كان هناك موانع؛ للسعي في حلها.

خامسًا – الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تناولت دور الوقف في الكوارث، والأزمات منها على سبيل المثال:

1– دور الوقف المالي في التصدي للكوارث الطبيعية، والأزمات البشرية، للدكتور حافظ محمد سعيد عصمان.

2– دور الوقف في مواجهة الأزمات، أزمة مرض الكورونا أنموذجًا، دراسة شرعية قانونية، للباحثين عثمان عريبي، ومحمد عشاب.

3– وقف النقود وأثره في مواجهة فايروس كورونا، صندوق الوقف الصحي في المملكة العربية السعودية أنموذجًا، للدكتورة ابتسام بنت عايد المطرفي.

4– دور الوقف في مواجهة أثار جائحة كورونا، لصلاح أحمد فراج حمد الله.

وفي رأيي أن هذه الدراسات قد ركزت على جانب معين فقط من جوانبه، ولم تجمع الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها، ووضعها موضع التنفيذ، بحيث يمكن عن طريقها استخدام الوقف كمصدر تمويل على الأمد البعيد، خاصة وأنه ومن خلال دراسة أحوال الوقف في بلاد المسلمين فإن واقعه في الأغلب يعد مشابهًا لبعضه إلى حد ما، فهو في حالة من الجمود ـ إلا ما نذر والله المستعان ـ، و قد حاولت التطرق لجوانب تبدو عملية، يمكن من خلالها تحريك دور الأوقاف المأمول، بالإضافة إلى أنني أضفت لذلك دراسة هذا الموضوع وفق قانون الوقف الليبي، والحقيقة أنني استفدت من كل الدراسات المذكورة في تكوين فكرة عن هذا البحث ، وبالله التوفيق .

سادسًا – فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث على ضرورة تطبيق أساليب الاستثمار الحديثة على أملاك الوقف، وذلك بدراسة كل الأساليب؛ لمعرفة مدى تناسبها مع وضع الأوقاف في ليبيا؛ لكي تزيد عوائدها بشكل يمكن معه دعم احتياجات المجتمع عند حصول الكوارث، والأزمات، فيفعل دور الوقف، ويخرج من حالة الجمود التي هو عليها، ليواكب حاجات المجتمع المتغيرة والمتطورة.

سابعًا – خطة البحث:

سيكون هذا البحث ـ بإذن الله تعالى ـ من مبحثين؛ حيث سيشمل المبحث الأول على مطلبين: المطلب الأول سيتطرق للتعريف بالوقف وأهميته، فيما سيتناول الثاني أنواع الوقف، ودورها قديمًا، وحديثًا، أمّا المبحث الثاني فسيُبين طرق الاستفادة من الوقف كمصدر من مصادر التمويل عند الكوارث في مطلبين؛ بحيث سيتناول المطلب الأول: تغيير مصارف الوقف. والمطلب الثاني: الاستثمار المالي لأملاك الوقف.

المبحث الأول: أهمية الوقف ودوره في الكوارث والأزمات

لا شك أن الوقف في الأصل عبادة شرعها الله تعالى طلبًا للأجر، والثواب في الحياة وبعد الممات، إلاّ أنه شكل مصدرًا مهمًا من مصادر التمويل، ورافدًا من روافد الاقتصاد، فما من ناحية من نواحي الحياة مما يحتاجه الناس إلاّ وقد أوقف المحسنون عليهن سواءٌ في وقت الرخاء، أو في وقت الشدّة، لذلك سنرى من خلال هذا المبحث تنوع مصارفه، وجهاته.

المطلب الأول – التعريف بالوقف وأهميته:

سيتم في هذا المطلب التعريف بالوقف لغةً واصطلاحًا. ففي الفرع الأول: أهميته. ودوره في سد الحاجات في الفرع الثاني.

الفرع الأول – تعريف الوقف لغةً، واصطلاحًا:

أولاً/ تعريف الوقف لغةً: يعني المنع، والحبس، وهو مصدر وقف وقفاً، ووقوفاً، فهو واقف، ويقال: وقفت الدابة، وهذه الدار وقف(1).

ثانيًا/ الوقف اصطلاحًا: عُرّف الوقف اصطلاحًا بعدة تعريفات، حيث عرّفه الحنفية بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على

وجه يعود نفعه إلى العبد، فيلزم، ولا يباع، ولا يورث"(2)، أمّا المالكية فقد عرّفوه بأنه: "إعطاء المالك منفعة شيء مدة وجوده، ولازمًا بقاؤه في ملك الواقف ولو تقديرًا"(3)، فيما عرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"(4)، وقد ذهب الحنابلة في تعريفهم للوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(5).

والملاحظ: أن هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلاّ أنها كلها تضمنت مسألة: وهي إخراج العين الموقوفة من ملك الواقف، وجعل غلتها لمن وقفت عليه.

ثالثًا/ الوقف في القانون الليبي: عرّف القانون رقم (124) لسنة (1972م) الوقف في مادته الأولى بأنه: "حبس العين، وجعل علتها، أو منفعتها لمن وقفت عليه"، وهنا يتمثل التعريف في وقف العين، ووقف المنفعة، وهو في رأيي تعريف كافٍ شافٍ في بيان الوقف، لأنه تناول أركان الوقف وهي: الواقف، والموقوف عليه، والشيء الموقوف، وبالتالي فهو لا يبعد كثيرًا عن تعريف الفقهاء له.

الفرع الثاني – أهمية الوقف ودوره في سد الحاجات:

للوقف أهمية كبيرة، فقد شكّل مصدراً مهماً من مصادر الاقتصاد من خلال مناحي الحياة التي شملها وقام بتغطيتها، والحقيقة أنه عند دراسة تاريخ الوقف، وتطوره، يتبيّن: أن الوقف لم يقتصر على مجرد الصرف على الجوامع، والزوايا، أو إطعام الجائعين، بل شمل عدة مجالات يتم الآن الصرف عليها من ميزانيات الدول.

والوقف يحقق التعاون بين أفراد المجتمع، وبالتالي تماسك، وتضامن أفراده في جميع الظروف الصعبة، ويخفف من الأعباء المالية، ومسؤوليات، وإنفاق الدولة، وحبس الأموال مع استثمارها، وحمايتها بضمان بقاء المال، ودوام الانتفاع به أكبر مدة ممكنة، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعًا من الرخاء الاقتصادي، والضمان المعيشي المستقبلي(6)، لذلك كانت الأوقاف، ومازالت إحدى مكونات الحضارة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بالإطار الاجتماعي، وهي بهذا تعد ميزة للثقافة، والحضارة الإسلامية، حيث إن الأوقاف في العالم الإسلامي تتحسس حاجات المجتمع، وتعمل على تلبيتها، فهي مؤسسة اجتماعية ذات نفع عام، تنشأ، وتستمر لتلبية حاجات المواطنين الاجتماعية(7).

والوقف من أمثل الطرق لتوظيف الموارد الاقتصادية، من خلال استثمار أموال الوقف(8) بالطرق التي نص الفقهاء على جوازها، وقد لعبت الأوقاف في ليبيا دورًا مهماً في

مختلف مناحي الحياة، وعلى مختلف العهود، وإن كانت ليبيا الآن أشد حاجة لتفعيل مؤسسة الوقف؛ لتقوم بدورها الحقيقي المنوط بها(9).

المطلب الثاني – أنواع الوقف، ودورها قديمًا، وحديثًا في مواجهة الكوارث:

سيتناول هذا المطلب أنواع الوقف في الفرع الأول، ودور الوقف قديمًا، وحديثًا في الكوارث.

الفرع الأول – أنواع الوقف:

الحقيقة أنه يمكن تقسيم الوقف على أنواع عديدة باعتبارات مختلفة، فهو من حيث الوقف نفسه يقسّم على وقف صحيح، وهو ما استجمع أركانه، وشروطه، ووقف باطل كالوقف على المعصية، ومن حيث الواقف فإنه قد يكون بالغًا عاقلاً صحيحًا، وقد يكون مريضًا، أو محجورًا عليه لسفه، أو قاصراً، أو فضوليًّا، ومن حيث المال الموقوف فإنه قد يكون عقارًا، وقد يكون منقولاً(10).

لكّن الذي يهمنا هو من حيث الموقوف عليه، فهو هنا ينقسم على نوعين: خيري، أو وقف عام، وأهلي أو ذري(11)، وزاد بعضهم نوعًا ثالثًا وهو الوقف المشترك(12).

فالوقف الخيري أو العام يعرّف على أنه: هو الوقف الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، وأما العام فهو الذي يتعلق بالنفع لعموم الناس(13)، وعموم أبواب البر.

الفرع الثاني – صور تاريخية عن دور الوقف عند الكوارث، والأزمات:

لعب الوقف دورًا بارزًا في حماية الأمة من عديد الكوارث والآفات، كالفقر، والبطالة، وانتشار الأوبئة ، ومما لا يتّسع المقام لذكره، إلاّ أن هناك حوادث ظلّت شاهدة إلى يومنا هذا على دور الوقف فيها، نذكر منها على سبيل المثال: قديمًا عندما واجه المسلمون بعد الهجرة أزمة الماء، إذ كان هناك رجل يهودي يملك أغزر وأعذب بئر ماء في المدينة، وهي التي تسمى ببئر رومة، وقد كان يبيع للمسلمين بأغلى الأثمان، مما شقّ عليهم، فأثر ذلك على رسول الله ﷺ فقال: "من يشتري بئر رومة وله الجنة"، فاشتراها عثمان بن عفّان ﷺ، وحديثًا ما قامت به الأوقاف التركية بالتعاون مع المنظمات المحلية من إعادة بناء المدارس، والمساجد، ودور الأيتام، والمساكن في مقاطعة أتشيه الإندونيسية عام 2004م بعد زلزال تسونامي الذي ضرب المنطقة(14).

كذلك ومن الأمثلة على دور الوقف في الكوارث، والأزمات: ما قام به صندوق الوقف الصحي في المملكة العربية السعودية من جهود في دعم الصحة في المملكة أثناء

مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19)، حيث لعب دورًا فاعلاً في تلك الأزمة(15).

المبحث الثاني: طرق الاستفادة من الوقف كمصدر من مصادر التمويل عند الكوارث

والمقصود هنا البحث عن طرق، وآليات يمكن من خلالها زيادة، ومضاعفة ريع الأوقاف القائمة، باستغلال عوائدها كمصدر مالي للتمويل عند حلول الكوارث، والأزمات.

المطلب الأول – تغيير مصارف الوقف:

ويراد هنا تغيير شرط الواقف بالصرف من عوائده الأوقاف لجهة أخرى غير التي عينها الواقف، ويتكون هذا المطلب من فرعين تباعًا:

الفرع الأول – المقصود بشرط الواقف، وأهميته، وضوابط تغييره.

أولاً/ المقصود بشرط الواقف:

الشرط لغةً: أشراط جمع شرط، وأشراط كل شيء، ابتداء أوله، وهو العلامة(16).

وفي اصطلاح الأصوليين هو: "الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الشيء من غير إفضاء إليه، ولم يكن جزءًا من حقيقته، بمعنى أنه يلزم من عدمه عدم المشروط ولا عدمه لذاته، فعدمه مستلزم لعدم الحاكم"(17).

أمّا شرط الواقف باعتباره مركبًا، فقد عرّف بعدة تعريفات تكاد تتفق كلها في المعنى، ومن أهم ما عرفت به ما يلي:

"هو القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك"(18)،وقد درج الواقفون على أن يدونوا في حُججهم الوقفية شروطًا يعينون بموجبها مصارف الوقف، وطريقة استغلاله، والإنفاق عليه، وكيفية توزيع الريع على المستحقين، ونظام إدارة الوقف من حيث اختيار النظارة، والولاية على الوقف، ونحو ذلك من شؤون الوقف المتعددة(19).

إذاً فالخلاصة أن شرط الواقف هو الذي يحدد فيه جهة الصرف، وشروط الصرف لها، أمّا القانون رقم (124) لسنه (1972م) بشأن أحكام الوقف فإنه لم يعرف شرط الواقف بتعريف واضح كما هو الحال عندما عرف الوقف، لكن الذي يظهر أنه لا يبعد كثيرًا عن التعريفات المذكورة سابقًا، ويفهم ذلك من نص المادة (13) التي نصّت على أنه: "يحمل

كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه إدارة بقرينة أو عرف"، فأحال القانون بموجب هذه المادة التصرف في الوقف لما نصّ عليه الواقف عند وقفه.

ثانيًا/ أهمية شرط الواقف:

تكمن أهميته في التالي:

1- أنه هو المحور الأساس الذي يدور عليه تحقيق المقصد المطلوب من الوقف(20).

2- من خلال شرط الواقف نستطيع أن نميز الوقف عن غيره، باعتبار أن الواقف هو الذي يختار نوع الوقف، ومن ثمّ نطبق عليه الأحكام التي تتلاءم معه(21).

3- أن شرط الواقف له دور كبير في تحديد الأحكام الموضوعية للوقف، وأثار هذه الأحكام(22).

وعندما تقرأ ما سطره الفقهاء في كتبهم عن أهميته، وكيف اختلفوا اختلافاً طويلاً عريضاً حول تعديله، وإن كان بالمصالح الشرعية المعتبرة، فإنه سيتضح أهمية العمل به، والسير على ما أراد الواقف في كتاب وقفه.

ثالثًا/ ضوابط تغيير شرط الواقف:

يذهب الفقهاء كأصل عام إلى عدم جواز تغيير شرط الواقف، بل يجب العمل بشرطه، وحسب ما كتبه وسطره في وثيقة وقفه، وقد انقسموا في مسألة تغييره بين مجيز، ومانع، والحقيقة أن من أجاز من الفقهاء تغييره فقد استند إلى أن أحكام الوقف إنما هي اجتهادية، فأينما وجدت مصلحة الوقف كان التغيير سائغاً.

ولهذا يمكننا القول: بأن ضوابط التغيير تتلخص في أنه يمكن تغيير كل شرط من شأنه أن يعرض حياة الوقف للخطر(23)، أي أن التغيير يكون تغييراً لمصلحة معتبرة شرعاً، ومع هذا فإنني أرى: أن المصلحة كمصطلح قد يكون فضفاضاً نوعاً ما، فلابد أن تقيد بضوابط إدارية، وقانونية يتقيد بها ناظر الوقف عند إرادة التغيير.

وبالنسبة للقانون رقم (124) بشأن أحكام الوقف لم يبين ضوابط تغيير مصارف الوقف إلا بشيء من الإجمال(24)، ما يجعل الأمر فيه خطورة إذا ترك الباب مفتوحاً على مصرعيه في مسألة التغيير.

الفرع الثاني – المصارف الوقفية الممكن تغييرها عند الكوارث:

بعد أن عرفنا أنه يمكن تعديل، وتغيير شرط الواقف بالضوابط الشرعية وللمصالح المعتبرة، وأن يكون تغيير مصلحة لا تغيير شهوة، ومع ذلك لا يمكننا الحديث عن تغيير مصرف عينة الواقف، ولازال في حاجة ولم يكتفِ، وإنما يكون إمّا مصرف اكتفى وزاد ريعه عن حاجته، أو مصرف جهل مقصود الواقف من وقفه، أو من ضاعت شروطه ولم يعرف المصرف الذي شرط الواقف الصرف له، هذه هي الحالات التي يمكن أن يغير فيها شرط الواقف.

أولاً/ الفاضل من مصارف الأوقاف: تعد هذه المسألة من المسائل المعروفة في فقه الوقف، وصورتها أن الصرف الذي عين الواقف وشرط الصرف له أخذ كفايته، وفضل ريع زائد عن حاجته.

ذهب الفقهاء إلى جواز التصرف فيما بقي من الريع وزاد عن حاجة المصرف(25)، على خلاف بينهم في المصارف التي لها الأولوية في الصرف، وهنا يمكن القول لولي الأمر، أو القاضي النظر فيه، وتغيير مصرفه حسب الحاجة الأكثر إلحاحًا بالضوابط المعروفة والمنصوص عليها، مع أن أغلب الآراء الفقهية تنص على عدم الصرف منه إلاّ على مصرف شبهه ومثله، ولا يمكن صرفه على المصالح العامة، أو في مصارف أخرى(26).

أمّا قانون الوقف الليبي فقد نص في المادة (6) منه على أنه: "إذا كان الوقف على جهة بر لم توجد، أو كانت وانقطعت، أو فضل الريع عن حاجتها صرف الريع، أو ما يفضل منه بإذن من المحكمة للفقراء من أقارب الواقف الأقرب منهم فالأقرب، ثمّ للفقراء عامة، وإذا وجدت الجهة الموقوف عليها عاد الصرف إليها"، وهذا يعني جواز تغيير مصرفه وصرفه للمصارف التي ذكرت في المادة المشار إليها سابقًا، ويلحق بفاضل الغلة الأوقاف التي انقطعت، واندثرت مصارفها فتأخذ نفس حكمها شرعًا وقانونًا.

ثانيًا/ الأوقاف المطلقة، والمجهولة: يقصد بالأوقاف المطلقة، والمجهولة: الأوقاف التي لا يعلم لها مصرف معين يمكن أن تصرف عليها فيه، أمّا الأوقاف المطلقة فهي: الأوقاف التي لم يحددها لها ربها مصرفًا، بل اكتفى بقوله: أوقفت هذه الأرض لله، أو جعلت هذه الدابة وقفًا، أو غير ذلك من العبارات التي تذكر الوقف أو الحبس ولا تتجاوزها إلى ذكر أية جهة أخرى يصرف إليها(27)، ويختلفان في أن الوقف المجهول قد يكون الواقف أحيانًا

سمى فيه مصرفًا معينًا، لكنه إمّا ضاع شرطه، أو صاحبه أي شيء جهل من خلاله مقصد الواقف، ويتفقان في أن كليهما يفتقد لمصرف معين يصرف ريع الوقف فيه.

ذهب الفقهاء على الراجح من أقوالهم إلى: صحة الوقف المطلق، ومجهول المصرف(28)، على خلاف بينهم في المصرف الذي يصرف إليه هذا الوقف ابتداءً، فقد ذهب الحنفية إلى: أنه يصرف برأي الحاكم للفقراء والمساكين(29) ومن الأحناف من قال: أنه ينظر للوجوه التي كان يصرف إليها في زمنه وإلا فللفقراء(30)، فيما كان للمالكية رأيان في ذلك؛ حيث ذهب أصحاب الرأي الأول منهم إلى: أنه يصرف في غالب ما تصرف فيه أوقاف البلد وإلاّ للفقراء، وذهب أصحاب الرأي الثاني إلى: أنه يصرف باجتهاد الحاكم(31)، وللشافعية رأيان أيضًا في صحة هذا الوقف أحدهما: جوازه، والآخر بطلانه، ومن قال بجوازه فإن مصرفه يكون في ثلاثة أوجه: الأول للفقراء، والمساكين، لأنهم مقصود الوقف، والثاني أنه يصرف في وجوه البر والخير، والثالث يصرف للورثة إن كانوا أحياء، فإن انقرضوا ففي مصالح المسلمين(32)، أمّا الحنابلة فقد رأوا بطلان هذا الوقف من الأساس، لأن الوقف تمليك، فلا يصح على غير معين كالهبة(33).

والراجح والله ـ تعالى أعلم ـ أنه عند حصول الكوارث، والأزمات يفوض الأمر في هذه الحالات للإمام، ليتصرف فيها على ضوء الحاجة، وذلك لأن الأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلاّ بدليل، وبهذا نقول بإن إيرادات هذه الأوقاف يمكن تسخيرها، أو اتخاذها كمصدر تمويل للتقليل من أثار الكوارث بعد وقوعها، فأحكام الوقف اجتهادية يمكن الاجتهاد فيها بالضوابط الشرعية الصحيحة، وبالمصالح المعتبرة، ويعد الوقف العام، والمجهول كالوقف المطلق بالضبط مادام لم يتبين فيهما مقصد الواقف ويتبين شرطه فيهما.

ويلحق بالأوقاف المطلقة الأوقاف التي تكون في سبيل الله، أو في طرق الخير، باعتبار أنه لا يوجد مصرف محدد لها، فيدخل في ذلك المصالح كلها(34)، وبذلك يمكن استعمالها في الكوارث، والأزمات.

ثالثًا/ الأوقاف التي ضاعت شروطها: وهي الأوقاف التي لا يعلم شرط الواقف فيها، بمعنى أنه جهل مقصد الواقف ولم يتم التعرف عليه، إمّا لطول المدة ولم يتم توثيقه، أو تمّ توثيقه وضاعت وثيقة التسجيل.

وعند النظر في كتب الفقه نجد: أن الفقهاء يتحدثون عن ترتيب الجهات التي يصرف إليها ابتداءً، لكن الذي رجّحه البعض أن الإمام هو الذي يُرجع إليه في صرفه، حيث يكون له النظر فيه على ضوء مصلحة الرعية(35).

وهنا يمكن القول: بأنه يجوز للإمام صرفه عند حصول الكوارث، والأزمات بناءً على ما سبق، باعتباره من أولى جهات البر آنذاك، وخلاصة القول: إن ريع الأوقاف في كل هذه الحالات يمكن صرفه في الكوارث والأزمات، فينظر فيه ولي الأمر، ويصرفه فيما فيه سد للحاجات عند حصول هذه الكوارث، باستثناء فائض الغلّة، فإن الراجح فيه هو صرفه لمصرف يشبهه ومثله ابتداءً، اللهم إلاّ إن كان الواقف قد شرط شرطًا يخوّل بمقتضاه الصرف منه عند حصول هذه الكوارث.

أمّا قانون الوقف الليبي فإنه: لم يتناول هذه المسألة، ولم يشر إليها بنص خاص، وإنما أحال كما هو معلوم في المادة (97) للمشهور فالراجح من مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فيما لم يوجد فيه نص، ولكن لابد من تعديل نصوص هذا القانون، وتضمينه مواد تنص على هذا الأمر تبين ضوابطه تفاديًا للخلاف الفقهي أحيانًا.

المطلب الثاني – الاستثمار المالي لأملاك الوقف

وذلك بتحريك مؤسسة الوقف نحو الربح، لاستخدامه في دعم المجتمع، وتوفير الدعم المالي عند الكوارث، والأزمات، وعدم الاعتماد الكلي على الدولة لتعويض الأضرار الناجمة جراء هذه الكوارث، من إعادة إعمار وغيرها، وأيضًا إعداد هذه الاستثمارات لرؤية مستقبلية، يمكن من خلالها الاستعانة بها عند الكوارث والأزمات.

وكذلك إيجاد بدائل غير تقليدية يتم اقتراحها لتسهم في إيجاد تمويل مالي عند الكوارث والأزمات، إذ هناك صيغ تمويلية صاغها الفقهاء والمتخصصون لتلبية هذه الحاجات، هذه الصيغ عكست تطبيق نظام الوقف عبر تاريخ الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف(36).

ويقصد باستثمار أموال الوقف: تنمية الأموال الوقفية، سواء كانت أصولاً أم ريعًا، بوسائل، ومجالات استثمارية مباحة شرعًا، فالاستثمار هنا لا يقتصر على الريع، إنما يكون في الأصول أيضًا(37).

الفرع الأول – طرق الاستثمار القديمة والحديثة:

أولاً/ طرق الاستثمار القديمة:

1– **أول هذه الطرق هي الإجارة:** وتعد من أهم الطرق القديمة لاستثمار الوقف، وأكثرها شيوعًا، وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، مع اختلافهم من حيث مدة الإجارة، وأجرة المثل (38).

والإجارة وإن اشتملت على عدة مزايا أهمها: الحفاظ على أصل العين المستأجرة، وحمايتها، خاصة مع ضعف الدولة في ليبيا، إلاّ أنها تبقى من الأساليب غير المجدية في الاستثمار(39).

لم يعرّف قانون الوقف الليبي الإجارة ولم ينص عليها بنص حاضر، لكنّه ذكر بعض الضوابط التي يجب على ناظر الوقف الالتزام بها عند تأجير أعيان الوقف، كالالتزام بأجرة المثل مثلاً(40).

2– المزارعة والمساقاة والمغارسة: وتعد هذه أيضًا من الطرق القديمة للاستثمار، وهي متعارف عليها في أعيان الوقف وفي غيرها من الأملاك الخاصة، هي في حقيقتها عقود إجارة(41).

فالمزارعة(42): هي عقد بين المالك والمزارع يقوم كل طرف منهم العمل، الأول يدفع الأرض، والثاني البدر والعمل، أو العمل فقط، وهم شركاء في الناتج على ما اتفق عليه(43)، وهي في الحقيقة تُعد أيضًا من عقود الإيجار، وصورتها في الوقف لا تختلف عن صورتها المعروفة، إلاّ في كون الأرض محل الزراعة موقوفة(44).

لم يتناول قانون الوقف الليبي المزارعة ولم يبين أحكامها لا على وجه الإجمال، ولا التفصيل، وأرى أنه لا يمكن الاستغناء عنها كوسيلة من استثمار الوقف، نظرًا لوجود مساحات شاسعة من الأوقاف لا تصلح إلاّ للمزارعة، لوقوعها بعيدًا عن العمران وعن الخدمات.

أمّا المساقاة: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، إلاّ أنهم جميعًا نصوا على أنها ليست مجرد سقي الشجر، بل هي خدمته، واصلاحه، وعمل ما يحتاج إليه(45).

وقد ذهب أهل العلم إلى جوازها هي والمغارسة استدلالاً بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: "أن النبي ﷺعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"(46)، أمّا قانون الوقف الليبي فلم ينص بشكل مباشر على تعريف المساقاة، ولم يتناول أحكامها.

ويمكن القول: بأنها من طرق الاستثمار المجدية، شرط أن يوازيها تشجير من قبل نظار الوقف، ويتم التركيز على الأشجار المثمرة والمعمرة كشجرة الزيتون، لتكون عوائدها مجدية وذات نفع.

تعرّف المغارسة بأنها هي: "العقد على غرس شجرة في أرض بعوض معلوم من غيرهما، إجارة أو جعالة، أو بجزء شائع منها مع شركة"، وعقد المغارسة من العقود الشبيهة بعقد الإجارة، لكونه لازمًا لمالك الأرض بمجرد العقد، وتحديد الأجل(47)، وتُعد من المسائل الخلافية التي اختلفت فيها أقوال الفقهاء، ما بين مجيز لها بشروط معنية، ومانع لها اطلاقاً.

لم يتطرق قانون الوقف الليبي لأحكام المغارسة، لكن نصوص القانون المدني أشارت إليها وتناولت أحكامها، وبما أن القانون المدني قد أحال في المادة رقم (1012) إلى الأحكام الشرعية فيما لم يرد بشأنه نص، وأحال أيضًا قانون الوقف في مادته السابعة والأربعين للمشهور، فالراجح من مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فيما لم يرد فيه نص، فإن المغارسة تُعد مما لا يجوز في أرض الوقف(48).

والحقيقة أن منع المغارسة في أرض الوقف إطلاقًا بأي وجه، فيه تفويت لفرص استثمارية على أراضي الوقف، تساهم في توفير مصادر تمويل عند الكوارث والأزمات، إذ تشرف الهيئة العامة للأوقاف، والشؤون الإسلامية من خلال مكاتبها بالمناطق على مساحات شاسعة من أراضي الوقف، يقع كثير منها في أماكن يصعب استثمارها بأي وجه من الوجوه.

والصواب الذي يجب أن تكون عليه القوانين هو النظر في ذلك العقد للغارس، فإذا قصد بأن يكون غرسه وقفاً في سبيل الله أو تبرع به، فيؤول الغرس، والبناء لصالح الوقف، مراعاة لقصده، فهذا مما لا شك في جوازه، ونفعه، وإن تمسك بشروط العقد، وطلب تمليك الجزء المتفق عليه، حينها يتم تعويضه عن قيمة الأشجار، وأجرة العمل، إمّا بدفع القيمة من غلّة الوقف، أو من كرائه(49)، وهذا مما يزيد بلا شك استثمارات الوقف، ويحافظ على أصوله.

هناك طرق أخرى كثيرة كالحكر، وحق الإجارتين، والمرصد وغيرها، وهي تُعد كلها طرق استثمار قديمة(50)، لكن التي تمّ ذكرها تُعد من أهم طرق الاستثمار القديمة، والأكثر شيوعًا، وهي تبقى مع ما فيها من مميزات جدوتها الاقتصادية، وعوائدها محدودة.

الفرع الثاني: طرق الاستثمار الحديثة:

ثانيًا/ الطرق الحديثة لاستثمار الوقف: ظهرت في العصر الحاضر عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة، وفي طرق الاستثمار يمكن استخدامها في استثمار أموال الوقف(51)، لذلك سأتناول أنواع هذه الطرق وما مدى مشروعية كل منها، وجدوتها الاقتصادية.

1- **الاستصناع:** يُعد الاستصناع من الطرق القديمة الحديثة، ومعناه: طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه، وهو بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع العمل، وإن طبق الاستصناع في زمن النبي ﷺ، إلاّ أن توفر المال، والسيولة التي صارت موجودة في هذا الزمان من ناتج ريع الأوقاف يمكن تطبيقه بشكل أكثر ملاءمة خاصة في استغلال الأراضي الوقفية(52).

وصورته أن تتولى جهة ما بناء مشروع على أرض الوقف، وبمواصفات معينة، وبعد إتمام المشروع يقوم ناظر الوقف باستلامه، ويبدأ في استغلاله، ويقوم بتسديد ثمن البناء على أقساط تحدد قيمتها ومواعيدها(53)، وهذا الأسلوب وإن كان أسلوب ممتاز في الاستثمار كونه يساعد في تعمير أرض الوقف، إلاّ أنه يكون عادة لفترات طويلة، فيكون شغل للوقف بربح ثابت لسنوات، ويحرم الوقف من فرص استثمارية أفضل وأربح، ولكن في ظل ثبات مؤسسة الوقف وعم وجود فرص استثمارية أفضل، فإن الأخذ به في الوقت الحاضر ذا جدوى اقتصادية جيدة.

2- المشاركة المنتهية بالتمليك: وصورتها أن تقوم الأوقاف بمنح العقار لشركة لإقامة المشروع عليها، وتقدم الشركة التمويل اللازم، على أن يتضمن العقد وعدًا ملزمًا من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف، مع قيام جهة الأوقاف بقسمة الأرباح قسمين، قسم للإنفاق على الموقوف عليهم، وقسم لسداد ديون الممول(54).

وقد رأى البعض عدم توافق هذه الصيغة مع أحكام الوقف، باعتبار أن الممول ربما لا ينفذ هذا الوعد ببيع حصته للوقف، فالأمثل هنا أن تظل ملكية العين للوقف، وأن يتم الاتفاق على استثمار المباني استثمارًا مشتركًا فترة تمكن الممول من استرداد ما أنفقه(55)، وهذا فيه مخاطرة بأموال الوقف، إذ قد يتعرض المشروع للخسارة، والأمثل أن تبقى كما هي، ويتم أخذ ضمانات كافية من الممول بتنفيذ وعده ببيع حصته للوقف، وحتى لو أدى ذلك لزيادة في الأقساط، أو ما شابه ذلك.

3- سندات المقارضة: وصورتها أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية لمشروع محدد، تبين فيه التكلفة المتوقعة، والربح المتوقع، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية لتكلفة البناء، وتعرض على حاملي السندات (الممولين للبناء) اقتسام عائد الإيجار بنسبة تحددها هي في ضوء الدراسة الاقتصادية، على أن يخصص جزء من العائد الذي تملكه إدارة الأوقاف لشراء هذه السندات من حامليها شيئا فشيئا حتى تعود مع الزمن لملكية الوقف.(56)

وتعد هذه السندات من الطرق الاقتصادية المجدية لاستثمار الوقف، ويمكن للهيئة العامة للأوقاف العمل بها.

4- الصناديق الوقفية: وذلك بأن يتم إنشاء صناديق وقفية لأغراض متنوعة، تكون حسب ما يحتاج إليه المجتمع، وتتطلبه البيئة المحيطة، فينشأ صندوق وقفي مثلا لغرض الكوارث، والأزمات، وصندوق لغرض التلوث البيئي، وصندوق لغرض الصحة ومكافحة الأوبئة، يعرف من يوقف لصالح الصندوق أهدافه، وغاياته منذ البداية، فنكون خرجنا بذلك من شرط الواقف، ومسألة تعديله من ناحية، وجعلنا الوقف يواكب حاجات المجتمع المتجددة بتوجيه المحسنين لهذه المصارف؛ لتوفير مصادر تمويل لها من ناحية أخرى.

وتتكون مصادر الصندوق من التالي:

صدقات الأفراد، ورؤوس الأموال، ورجال الأعمال، ومساهمات الدولة من خزينتها (57)، ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق الأخرى، والأنشطة والخدمات التي تقدمها، وكذلك ريع أي وقفيات جديدة تتفق مع أهداف هذه الصناديق، والهبات والتبرعات والإعانات التي تتفق مع طبيعة الوقف وأهداف الصندوق(58)، وقد ذكر بعض الباحثين مصادر أخرى، إلا أنها تحتاج لمزيد من الدراسة الشرعية، والقانونية؛ لضمان توافقها مع الوقف، وصحتها من الناحية الشرعية.

إذًا نستطيع أن نقول: بأن هذه الصناديق تختزل العمل التطوعي في قالب تنظيمي يقوم على أسس شرعية وقانونية وإدارية، وقد رأينا عند حدوث الفيضانات في مدينة درنة حملات التبرع التي قام بها المواطنون للرفع من معاناة المتضررين، فلو كان هناك صناديق وقفية، لكانت هي من تولى تنظيم هذا الأمر والإشراف عليه، وكذلك الدعوة إليه.

والمطلوب هنا: هو إعداد قانون في ليبيا يضفي على هذه الصناديق الشخصية الاعتبارية، وينظم اختصاصاتها ويحدد آلية عملها، والشروط التي ينبغي توافرها في القائمين

عليها، مع مراعاة توافق هذه الضوابط، والشروط مع الشريعة الإسلامية، ونظرًا لكبر حجم هذا العمل، وحاجته لعديد من الكوادر والخبرات وعدم وجود الخبرة الكافية عند مؤسسة الوقف في ليبيا، فإنه يمكن أن تكون في البداية كجزء يتبع إدارة الوقف بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، ويتم إصدار لوائح تنظيمية مؤقتة لحين الانتهاء من إعداد قانون نهائي بخصوصها، حينئذ يكون قد تبين من خلال العمل بها مواضع الخلل والنقص؛ ليتم معالجتها وتفاديها عند إصدار القانون.

5- الشركات الوقفية: ومفهومها: أن يتم تأسيس شركة تمارس العمل التجاري وفقا للأصول التجارية المتعارف عليها في تأسيس الشركات، بهدف تحقيق الربح؛ لاستخدامه في تقديم خدمات مهمة للمجتمع، ويكون التمويل من عوائد استثمار الوقف بدل أن تكون راكدة، أو أن تكون بقدر لا يفي بما يحتاجه المجتمع، وبالتالي يقل ويضعف دور الوقف في سد حاجات ومتطلبات الناس، سواء في أوقات الرخاء أم الشدة.

وأيضا فإن إنشاء هذه الشركات يعد وسيلة من وسائل العناية بالوقف، وضمان لعدم تعطل أصوله، فبها تشتهر أمام الناس، وتزيد من حجيتها بتقييدها في السجلات التجارية(59).

وقد عرفها البعض بأنها: "عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين، أو أكثر في مشروع يستهدف تسبيل الربح الناتج عنها " وهذا التعريف فيه نظر من عدة نواح؛ إذ قد لا نحتاج لاشتراك أكثر من وقف لتأسيسها إذا ما تم وضع نصوص تسمح بتأسيسها من جانب واحد، مراعاة لخصوصية المشروع، كذلك لا حاجة لتسبيل الربح إذا ما نص على ذلك في نظام التأسيس، فهو نتيجة طبيعية للهدف الذي تسعى إليه هذه الشركة، ويمكن أن نعرفها بأنها: "عقد يتضمن تأسيس كيان تجاري ربحي من مال الوقف، لغرض البر، لتنمية الوقف، وتوسيع دائرة مشاركته الاقتصادية "، وعلى كل حال فإن الفكرة مستحدثة، وهي لازالت قيد البحث، والتطوير، إذ يتطلب الأمر دراسة القانون التجاري الليبي؛ لمعرفة مدى ملائمته لتأسيس مثل هذه الشركات ذات الطبيعة الخاصة، ويكون ذلك بتشكيل لجان من متخصصين لدراسة هذا الأمر وفق الأصول الشرعية، والاستفادة من تجارب الدول الإسلامية في هذا المجال؛ للخروج بتصور واضح عن آلية عملها، وجدوتها الاقتصادية.

المطلب الثالث – الوقف المؤقت:

وسيخصص هذا المطلب للحديث عن الوقف المؤقت وذلك بالحديث عن ماهيته ومدى مشروعيته في الفرع الأول، ودوره في مواجهة الكوارث والأزمات في الفرع الثاني.

الفرع الأول – ماهية الوقف المؤقت ومدى مشروعيته:

أولا/ ماهية الوقف المؤقت: قد سبق تعريف الوقف كمعنى عام في أول البحث، لذلك سوف أتناول التعريف بالوقف المؤقت كلفظ مركب، وهو حبس نوع من أنواع المال بصفة مؤقتة.

وقد ذكر بعض الفقهاء تعريفا له ضمن تعريف الوقف عموما فعرفه بأنه:" حبس لمال مؤبدا أو مؤقتا عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرها، للانتفاع المتكرر به أو بثمره في جهات من البر العامة أو الخاصة على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الوقف "(60).

ثانيًا/ مشروعية الوقف المؤقت: اختلف الفقهاء في مسألة جواز الوقف على سبيل التأقيت بين مجيز، ومانع.

ومن خلال دراسة آراء المجيزين والمانعين يترجح القول بجوازه استنادا لعدة أدلة منها أن الوقف عبارة عن تمليك منافع الموقوف إليهم للموقوف عليهم، وبما أنه جاز وقف المنافع مؤبدا، فإنه يجوز وقفها مؤقتا من باب أولى، كذلك لم يرد عن الشارع ما يمنع توقيت الوقف(61)، ولا حتى الصدقات بنص واضح وصريح وحتى ضمني، والوقف نوع من الصدقات.

الفرع الثاني – دور الوقف المؤقت في الكوارث والأزمات:

يعد الوقف المؤقت من الوسائل والأساليب المجدية عند حصول الكوارث والأزمات؛ لأنه يكون موجه بدقة نحو الأشياء التي تكون ملحة بعد حصول الكوارث، إذ يمكن للواقف تلمس الجوانب التي يكون الوقف عليها ملحا، لهذا فهو يعتبر من أنجع الوسائل آنذاك.

ومن المعروف أن تعاطف المحسنون في أوقات الشدة أكثر مما هو عليه في أوقات الرخاء، وقد رأينا ما قدمه الناس من أموال ومؤن عقب الفيضان الذي حصل لمدينة درنة، فلو كان هناك وعي جيد من الناس، وكان هناك تقنين رسمي للوقف المؤقت في قالب قانون يضبط عمله وعمل القائمين عليه يكون مستمدا أحكامه من الشريعة الإسلامية، فينتج

عنه عمل مؤسساتي منظم تطمئن إليه نفوس المحسنين، لرأينا توسعا في دائرته، وتوسعا في النفع الحاصل من ورائه.

ويعد الوقف المؤقت بهذا المفهوم من الأمور التي ستسهم في زيادة عدد الواقفين؛ لأنه لن يقتصر على من يمتلك العقارات الضخمة، أو حتى البسيطة فقط بمفهومها الضيق، وإنما سيشمل ما يتناسب مع حاجة الناس في العصر الراهن؛ لأن الثروات الضخمة في الوقت الحاضر لا تتمثل في العقارات مثل الأراضي والمباني فقط، وإنما تتمثل في المنقولات أيضا مثل الأسهم وغير ذلك، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن هذا سيضمن مشاركة طائفة من الناس ظروفهم وإمكاناتهم المتواضعة لا تسمح لهم إلا بوقف من هذا النوع(62).

ويمكن للجهة التي تتولى ذلك القيام بمجموعة من الخطوات من شأنها التعريف بالوقف المؤقت، وأهميته؛ لتوسيع قاعدة المشاركة فيه، كإصدار كتيبات صغيرة تتناول بيان ماهيته وأهميته وكيفية إنشاؤه، وكذلك إنشاء تطبيقات الكترونية بصيغ محتوية على أغراض ملحة عند الكوارث، يتم الوقف المؤقت عن طريقها، تتطلبها طبيعة المرحلة.

الخاتمة:

نستطيع أن نقول ختاماً بأن الوقف قد ساهم منذ القديم في التصدي للكوارث، والأزمات التي تحصل للمجتمعات، فهو من الصدقات الفضفاضة التي يمكن أن تشمل مناحي مختلفة من الحياة، والحقيقة أن الحاجة إلى تفعيل دوره في بلادنا ماسة، خاصة مع ازدياد أعباء الدولة، إلا أن هناك العديد من الصعوبات تقف أمامه أولها: قصور قانون الوقف رقم (124) عن مواكبة الأساليب التنموية الجديدة للوقف، والتطور الحاصل في فقهه، فكما رأينا أنه لم يتناول مسألة الاستثمار إلا بشكل مجمل، ولم يفصل فيها ويتناولها بالبيان، وإنما تركها للأحكام، والقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهذا لا يكفي، إذ لابد من النص عليها، وبيان ضوابطها، وشروطها؛ لأهمية الأمر كونه يتناول مسألة ذات طبيعة خاصة، كذلك فإن طرق الاستثمار كما مر بنا أن فيها تفاوت من حيث تلائمها مع أملاك الوقف، ومن حيث جدوتها الاقتصادية، وفي ظل الاستمرار في التعامل مع الوقف بأساليب قديمة، فإنه سيزداد الوقف ضعفاً وجموداً، وسيعجز عن القيام حتى ببعض الأعمال التقليدية التي يقوم بها.

ويوصي الباحث بمزيد من الدراسة للأساليب الاستثمارية المذكورة في هذا البحث وفق واقع الأوقاف في ليبيا، ووفق ما هو موجود من إمكانيات بشرية، ومادية وصبها في

قالب تنظيمي مقنن، وذلك بإصدار قانون ينظم أساليب استثمار الأوقاف؛ لتزويد مؤسسة الوقف في ليبيا بذلك، كذلك الإكثار من ورش العمل، والمؤتمرات التي تتناول تطوير أساليب الاستفادة من الوقف كمصدر تمويل؛ والاستفادة من أفكار الباحثين، والمتخصصين في هذا المجال، كما أوصي بدراسة طبيعة أملاك الوقف بكل مدينة بليبيا على حدة، لمعرفة أساليب الاستثمار التي تتلاءم معها، باعتبار أنها تتفاوت، وتختلف من مدينة لأخرى.

هوامش البحث:

1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1375هـ، مادة وقف، حبس.
2- ينظر: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المبسوط، كتاب الوقف، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء 11، ص34.
3- ينظر: محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، كتاب الوقف، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1409هـ، (78/7).
4- ينظر: ينظر: محمد ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، كتاب الوقف، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، 1984م، ص255.
5- ينظر: منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، كتاب الوقف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ، 2005م، (330/3).
6- ينظر: هاجر أولاد مبارك، عقد المزارعة في أراضي الوقف، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة غرداية، 2021م، ص12.
7- ينظر: الهمالي مفتاح الهمالي الزبيدي، الوقف في ولاية طرابلس، دراسة وثائقية، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ط1، ص191.
8- ينظر: صلاح أحمد فراج حمدا لله، دور الوقف في مواجهة أثار جائحة كورونا، مجلة العلوم الإنسانية الإسلامية، 2021م،العدد3، ص299.
9- ينظر: الوقف في ولاية طرابلس، مرجع سابق، ص299.
10- ينظر: عبدالله محمد نوري الديرشوي، توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول بمكة المكرمة عام 1422هـ، ص180.
11- ينظر: جيلان خضر غمدا، الوقف الإسلامي وواقعة في إثيوبيا، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الأوقاف بمكة المكرمة عام 1422هـ، ص35.

12- ينظر: العياشي الصادق فداد، الوقف مفهومه – شروطه – أنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الأوقاف بمكة المكرمة عام 1422هـ، ص113.

13- ينظر: الوقف الإسلامي وواقعة في إثيوبيا، مرجع سابق، ص 35/36.

14- ينظر: حافظ محمد سعيد عصمان، دور الوقف المالي في التصدي للكوارث الطبيعية والأزمات البشرية، مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية، 2021م، ص 285، 286.

15- ينظر: ابتسام بنت عويد عياد المطرفي، وقف النقود وأثره في مواجهة فيروس كورونا، صندوق الوقف الصحي في المملكة العربية السعودية أنموذجًا، مجلة الجامعة العراقية، العدد 50، ط1، 2021م، ص234.

16- ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، (7/330).

17- ينظر: فاتح محمد زقلام، أصول الأحكام، دار الفسيفساء للطباعة والنشر، ج1، ط1، 2006م، ص105.

18- ينظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط2، 1971م، ص126.

19- ينظر: ناصر بن عبدالله الميمان، مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني بمكة المكرمة تنظمه أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام 1427هـ، ص4.

20- ينظر: زياد خلف عليوي، أثر شرط الواقف على الوقف، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، المجلد 10، العدد 39 (2021م)، ص483.

21- ينظر: أثر شرط الواقف على الوقف، مرجع سابق، ص481.

22- ينظر: أثر شرط الواقف على الوقف، مرجع سابق، ص483.

23- ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، ط2، 1419هـ، 1998م، ص148.

24- ينظر: مصطفى الصادق طابلة، الإشكاليات المنهجية للقانون رقم (124) لسنة (1972م)، مجلة السراج المنير، العدد 2، 1437هـ، ص88.

25- ينظر: زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، (267/5).

26- ينظر: محمد عبدالحليم عمر، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات الصرف، جامعة الأزهر، بدون تاريخ نشر، ص20.

27- ينظر: توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، مرجع سابق، ص182.
28- ينظر: توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، مرجع سابق، ص190، حمد بن إبراهيم الحيدري، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته،2009م، ص840.
29- ينظر: أبوبكر أحمد الشيباني الخصاف، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ، ص32.
30- ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ،1424هـ، (6/621/668).
31- ينظر: شهاب الدين محمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994هـ، (312/6).
32- ينظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، كتاب العطايا والصدقات والحبس، 1994م، (520/7).
33- ينظر: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ، (332/5).
34- ينظر: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها، دراسة فقهية، مجلة جامعة أم القرى، العدد 24، ص58 وما بعدها.
35- ينظر: توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، مرجع سابق، ص190.
36- ينظر: لخضر مرغاد، كمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، يومي 23/22نوفمبر، 2006م، ص11.
37- ينظر: جمعة محمود الزريقي، تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا مع دراسة حالة من ليبيا، بحث مقدم للأمانة العامة بدولة الكويت في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، 2011م.
38- ينظر: علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلام، بدون تاريخ نشر ، ص6.

39- كثير من أعيان الوقف في ليبيا باستثناء بعض الأوقاف بمدينة طرابلس ومصراتة وبنغازي مؤجرة بأسعار زهيدة، نظرًا لعدم وجود خطط واضحة لاستثمارها بشكل أفضل، وبما يناسب مواقعها.

40- عرّفها القانون المدني الليبي في المادة (557) الإجارة بأنها: "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم". ينظر: المادة (40) من القانون رقم (124) لسنة (1972م) بشأن أحكام الوقف في ليبيا.

41- ينظر: تعمير أعيان الوقف، مرجع سابق، ص21.

42- عرّفها القانون المدني الليبي في المادة (1013) بأنها: "عقد يسلم بمقتضاه صاحب أرض أرضية لشخص يزرعها حبوبًا أو خضارًا موسمية لقاء نصيب من المحصول نقدًا أو عينًا".

43- ينظر: عقد المزارعة في أراضي الوقف، مرجع سابق، ص13.

44- ينظر: عبدالمالك سعدان، ومحمود بو ترعة، عقود المزارعة والمساقاة في قانون الأوقاف الجزائري، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 24، 2020م، ص327.

45- ينظر: عقود المزارعة والمساقاة في قانون الأوقاف الجزائري، مرجع سابق، ص326.

46- متفق عليه من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري في صحيحه، باب المزارعة مع اليهود، حديث رقم (2328)، ومسلم في صحيحه رقم (1551).

47- ينظر: معاذ بن عبدالعزيز المؤذن، المغارسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المداد، 2020م، ص 131-132.

48- ينظر: جمعة محمود الزريقي، حكم المغارسة في أرض الوقف، مجلة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العدد 11، 1427هـ، 2006م، ص159.

49- ينظر: حكم المغارسة في أرض الوقف، مرجع سابق، ص 159.

50- لمزيد من الاطلاع ينظر: بحث للدكتور جمعة محمود الزريقي بعنوان: تعمير أعيان الوقف واختلاف وسائله قديمًا وحديثًا (مع دراسة حالة من ليبيا) مقدم للأمانة العامة بدولة الكويت في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس.

51- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، الرسائل المستحدثة لاستثمار الوقف وضوابطها، 2021م، المسألة رقم (113)، قسم الأسرة، باب الوقف.

52- ينظر: مالك براح، استثمار الأموال الوقفية، الآليات والضوابط، مجلة مجاميع المعرفة، عدد أكتوبر 2017م، ص20.

53- ينظر: تعمير أعيان الوقف، مرجع سابق، ص20.

54- ينظر: استثمار الأموال الموقوفة، مرجع سابق، ص189.

55- ينظر: تعمير أعيان الوقف، مرجع سابق ذكره، ص: 20.

56- ينظر صكوك المقارضة في الاصطلاح (بدون تاريخ نشر) تم الاطلاع عليه في 2/11/2023م، رابط الموقع .gms.inoor

57- من التجارب المميزة في هذا المجال صندوق الوقف الصحي في السعودية، فقد كان فاعلاً في مواجهة فيروس كورونا المستجد. ر: بحث مقدم من: د: ابتسام بنت عايد المطرفي، بعنوان: وقف النقود وأثره في مواجهة فيروس كورونا.

58- ينظر: محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، جامعة الشارقة، بدون تاريخ، ص:9.

59- ينظر: خالد بن عبد الرحمن المهنا، الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية.

60- ينظر: عبد الله فروح إبراهيم، محمد أمين حسني، الوقف المؤقت، حقيقته ومصالحه العامة ، مجلة الدراسات الإنسانية الإسلامية، 2021م، العدد:2، ص: 284.

61- ينظر: ماجدة محمود هزاع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف ، أم القرى، مكة المكرمة، شوال 1427هـ. ص: 14.

62- ينظر: محمد فردوس بن عبد الرحمن، محمد أمان الله، التحديات والإشكالات التي تواجه تطبيق صيغة الوقف المؤقت في ولايات مختارة من ماليزيا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 30، العدد:3، 2017م، ص: 298